

**لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب
بجامعة طرابلس الأهلية
2020م**

أحكام عامة

مادة (1)

نظام تطبيق أحكام اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على الطلبة الدارسين بجامعة طرابلس الأهلية لنيل درجة (البكالوريوس أو الليسانس).

مادة (2)

التعريف بالجامعة

جامعة طرابلس الأهلية هي إحدى الجامعات الخاصة في ليبيا وقد تحصلت على الاعتماد المؤسسي من مركز ضمان الجودة عام 2018م، وتحصلت على الاعتماد البرامجي لبرامجها التعليمية خلال العام الجامعي 2019/2018م.

❖ **رؤية الجامعة:** تحقيق الريادة والتميز

❖ **رسالة الجامعة:** جامعة طرابلس الأهلية مؤسسة تعليمية تختص بالتعليم الجامعي والبحث

العلمي، وتهتم بخدمة المجتمع والبيئة، باتباع أفضل الأساليب العلمية، لتعزيز مكانتها بين الجامعات بالداخل والخارج.

❖ **أهداف الجامعة:**

1. إعداد خريجين مؤهلين في كافة فروع العلم والمعرفة، وتطوير مهارات الطلاب، وتحديث وسائل التعليم والتعلم وتطوير الآليات والأساليب المستخدمة في العملية التعليمية.
2. دعم وتشجيع أعضاء هيئة التدريس والطلاب بمختلف برامج الجامعة التعليمية، ومساعدة وتحفيز المهتمين على إجراء البحوث العلمية ونشرها للاستفادة منها.
3. التعاون المشترك مع الجامعات والهيئات والمؤسسات العلمية بالداخل والخارج، وتقديم الاستشارات لها، وتوثيق الصلات والروابط الثقافية والعلمية مع المؤسسات الأخرى.

4. رفع قدرات القيادات الأكاديمية والإدارية ، وتنمية مهارات الموارد البشرية بالجامعة، وتحسين الأداء الأكاديمي والإداري .

5. تطوير البنية التحتية للجامعة وتحسين كافة الأنشطة والعمليات لبرامجها التعليمية ، والسعي لإعتمادها برامجياً وفق المعايير المحلية والدولية، واستحداث برامج أكاديمية متطورة لمواكبة التطورات الحديثة بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.

قيم الجامعة: الأمانة العلمية... الشفافية... العمل بروح الفريق... الجودة والتميز... الإلتزام بأداب المهنة ... التواصل الفعال ... التعليم المستمر.

مواصفات خريج الجامعة:

- أ- أن يكون لديه المعارف والمفاهيم الأساسية في مجال تخصصه.
- ب- أن يكون لديه الكفاية المهنية في مجال تخصصه.
- ج- أن يكون لديه القدرة على مواكبة التطورات العلمية والتقنية الحديثة.
- د- أن يتمتع بمهارات بحثية واسعة في مجال تخصصه.
- هـ- أن يتمتع بمهارات الاتصال والتواصل مع الآخرين والقدرة على العمل ضمن الفريق الواحد.
- و- أن يكون لديه روح المبادرة وحلّ المشكلات واتخاذ القرار.
- ح- أن يتمتع بالأخلاق الحميدة والسلوك الحسن.

مادة (3)

مدة الدراسة بالجامعة

مدة الدراسة بالجامعة من ثمانية إلى عشرة فصول دراسية، حسب البرنامج الذي يدرسه الطالب.

مادة (4)

لغة الدراسة

اللغة العربية واللغة الانجليزية هي لغة الدراسة والامتحانات في الجامعة.

مادة (5)

الأقسام العلمية بالجامعة

تضم الجامعة تسعة أقسام علمية هي:-

- قسم القانون.
- قسم الإدارة.
- قسم المحاسبة.
- قسم الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني.
- قسم اللغة الإنجليزية.
- قسم العلوم الصيدلانية.
- قسم المختبرات الطبية.
- قسم تقنية المعلومات .
- قسم التمويل والمصارف .

مادة (6)

الدرجات العلمية

تمنح جامعة طرابلس الأهلية الدرجات العلمية الآتية:

- (الليسانس) القانون .
- (البكالوريوس) الإدارة .
- (البكالوريوس) المحاسبة .
- (البكالوريوس) تقنية المعلومات .
- (البكالوريوس) قسم الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني..
- (الليسانس) اللغة الإنجليزية .
- (البكالوريوس) العلوم الصيدلانية .
- (البكالوريوس) المختبرات الطبية .
- (البكالوريوس) التمويل والمصارف .

مادة (7)

المقرر الدراسي

هو المحتوى العلمي الذي يقره القسم والجامعة، ضمن الخطة الدراسية.

مادة (8)

البرنامج الدراسي

البرنامج الدراسي هو التخصص العلمي الذي يدرسه الطالب وفق الإطار الزمني المحدد له والخطة الدراسية المعتمدة.

المادة (9)

تصنيف المقررات

تصنف المقررات الدراسية بالجامعة حسب الخطة الدراسية لكل برنامج.

مادة (10)

رمز المقرر

يتم ترميز المقررات الدراسية وفق الخطة الدراسية لكل برنامج.

مادة (11)

أستاذ المقرر

هو عضو هيئة التدريس المختص، الذي يُكَلَّف بتدريس مقرر/ مقررات دراسية بالبرنامج، شريطة حصوله على مؤهل عالٍ (الماجستير أو الدكتوراه) في ذات التخصص، ويجب عليه الالتزام بالنظم واللوائح المعمول بها في الجامعة وكذلك الالتزام بأخلاقيات وآداب المهنة وعليه :-

أ) تقديم نفسه لطلبة المقرر، وتحديد الأيام والساعات المكتبية التي يتواجد فيها للمراجعة.

ب) تحديد أسلوب التقييم والمتابعة أثناء الدراسة وفق أساليب التقييم المنصوص عليها بالمادة (37) من لائحة الدراسة والامتحانات .

ج) تحديد المراجع والكتب المستخدمة للمقرر الدراسي والمواقع الإلكترونية المتاحة.

مادة (12)

المرشد الأكاديمي

عضو هيئة تدريس يتولى مهمة الإرشاد الأكاديمي على الطلاب ويقوم بالآتي:-

- أ- إعداد بطاقة الطالب الدراسية وتدوين كافة المقررات التي درسها الطالب ونتائجه لكل فصل دراسي، وحساب كل من المعدل الفصلي والمتوسط التراكمي العام ورصدها بالبساطة، والتأكد من مطابقتها مع منظومة إدارة الدراسة والامتحانات.
- ب- تدوين حالات انقطاع الطالب وإيقاف القيد والإنذارات.
- ج- الرد على استفسارات الطلاب فيما يخص دراستهم.
- د- إبلاغ القسم المختص ومكتب التسجيل بالوضع الأكاديمي للطلبة الخاضعين لإرشاده.
- هـ- تقديم تقرير مفصل فيما يخص الأعمال المنجزة خلال الفصل الدراسي إلى رئاسة كل قسم .

مادة (13)

الوسائل التعليمية وتقنيات التعلم

تستخدم الوسائل التعليمية والتقنية المساعدة في تنفيذ العملية التعليمية وفق معايير الجودة وتحسين الأداء بالجامعة كالتالي:-

- أ- القاعة الدراسية والمعمل المناسبين وأدوات العرض.
- ب- وسائل الإيضاح اللازمة لتنفيذ العملية التعليمية.
- ج- المكتبة العلمية بما تحويه من كتب ومراجع ودوريات علمية ورقية وإلكترونية.
- د- شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

مادة (14)

الاختبارات والامتحانات (أساليب تقييم الطلاب)

على كل طالب حضور كافة الاختبارات والامتحان النهائي وكافة أساليب تقييم المقرر الدراسي المسجل به مع مراعاة الآتي:-

- أ- اصطحاب بطاقة التعريف الجامعي.

ب- يحظر على الطالب المتقدم لامتحان اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة، أو الحاسبات المبرمجة، عدا ما يسمح به أستاذ المقرر، كما يُمنع اصطحاب أو استخدام الهواتف المحمولة داخل قاعة الامتحان.

ج- يحظر على الطالب التحدث أثناء الامتحان، أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات.

د- التقيد بكافة تعليمات لجنة النظام والمراقبة المنظمة لسير الامتحانات.

هـ- يلتزم عضو هيئة التدريس بحضور الامتحان النهائي للمقرر الذي يقوم بتدريسه.

و- يلتزم عضو هيئة التدريس بضرورة موافاة القسم المختص بورقة أسئلة الامتحان النهائي مرفقة بالإجابة النموذجية قبل ثلاثة أيام على الأقل من بداية الامتحانات النهائية.

مادة (15)

الأنشطة الطلابية

يجوز للطلبة المقيدون بالجامعة ممارسة نشاطاتهم في أوقات فراغهم وخارج أوقات الدروس العملية والنظرية وتتمثل هذه الأنشطة في الآتي:-

أ- إقامة المعارض والمسابقات العلمية.

ب- الأنشطة الرياضية المختلطة.

ج- الأنشطة الفنية والثقافية.

مادة (16)

منظومة التسجيل والدراسة والامتحانات

أ) للجامعة منظومة خاصة لتسجيل الطلاب وتوثيق بياناتهم الشخصية والأكاديمية ورصد درجاتهم تتضمن الآتي:

▪ ملف إداري للطلاب يحتوي على بياناته الشخصية.

▪ البطاقة الدراسية للطلاب تحتوي على المقررات التي أنجزها الطالب والمقررات التي تمت

معادلتها من مؤسسة عامة أخرى أثناء عملية تسجيله بالقسم .

ب) توثق جميع البيانات بمعرفة مكتب التسجيل ومكتب الدراسة والامتحانات.

الفصل الثاني

القبول والقيود والانتقال

مادة (17)

القبول والقيود

- أ- الشروط العامة للقبول للدراسة بالجامعة:-
- أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام المرحلة الثانوية العامة أو التخصصية أو ما يعادلها.
 - أن يكون لائقًا صحياً.
 - أن يتعهد الطالب بدفع الرسوم الدراسية وأية رسوم أخرى تفرضها الجامعة وفق اللوائح والتشريعات المعمول بها في الجامعة.
- ب- احضار كافة المستندات المطلوبة للتسجيل والمتمثلة في:
- ✓ شهادة ثانوية أصلية أو ما يعادلها.
 - ✓ شهادة ميلاد.
 - ✓ صورة من جواز السفر (لغير الليبيين) ((ممكن إصدار وثيقة باللغة الانجليزية)).
 - ✓ الرقم الوطني.
 - ✓ الشهادة الصحية (التحليل الثلاثي + الدرن).
 - ✓ عدد 10 صور شخصية.

مادة (18)

التسجيل المتأخر

- تعطي الفرصة للتسجيل المتأخر لحالات الغياب المشروع على أن يفى الطالب بالشروط التي تحددها الجامعة نظير هذا التأخير.
- وفي كل الأحوال لا يجوز للطالب التسجيل في أي فصل دراسي بعد مضي اسبوعين من بداية التسجيل في ذلك الفصل الأبعد تقديم مبرر يقبله القسم والجامعة.

مادة (19)

شروط الانتقال للجامعة

يجوز انتقال الطلاب من جامعات أو كليات أو معاهد عليا عامة او خاصة معتمدة من مركز ضمان الجودة إلى الجامعة وفق الشروط التالية:-

أ- أن يقدم طالب الانتقال الى الجامعة مستنداته في موعد لا يقل عن أسبوع من بداية الفصل الدراسي المراد التسجيل به.

ب- لا تقل مدة الدراسة بالجامعة للطالب المنتقل عن نصف المدة المقررة للتخرج ودراسة ما نسبته (50%) من مقررات القسم المنتقل إليه.

ج- إحضار كشف درجات أصلي من الجهة المنتقل منها معتمد من إدارة المؤسسة.

د- إحضار وثيقة نجاح أو استمارة أصلية لإتمام المرحلة الثانوية أو ما يعادلها.

هـ- موافاة مكتب التسجيل والقبول بكافة المستندات المطلوبة في المادة 17.

مادة (20)

إجراءات الانتقال

يحيل مكتب التسجيل بالجامعة طلبات الانتقال المستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد رقم (17،19) من هذه اللائحة إلى القسم المراد الانتقال إليه لإتمام عملية المعادلة ومن ثم إحالتها إلى مكتب التسجيل لاستكمال بقية الإجراءات كالتالي:-

أ) تحسب للطالب المقررات المنجزة (المقررات التي اجتازها الطالب في الجهة المنتقل منها) التي تمت معادلتها في القسم المنتقل إليه وفق خطته الدراسية .

ب) يتم معادلة المقررات الدراسية المنتقل بها الطالب للجامعة بما لا يتجاوز 50% من المقررات الدراسية وفق خطة القسم المنتقل اليه وفق ما يراه القسم.

مادة (21)

تغيير التخصص

يجوز للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة خلال فترة دراسته بالجامعة طبقاً للشروط التالية :

1. أن لا يكون مفصولاً من القسم المنقول منه أو موقوفاً عن التسجيل .
2. ان يتحصل على موافقة من القسم المنتقل إليه من القسم المنتقل منه (نموذج طلب الانتقال).
3. أن يتم نقل الطالب بالإندارات المتحصل عليها بالقسم المنقول منه.
4. لا يجوز للطالب العودة لتخصصه السابق مهما كانت الاسباب .
5. لا يعتبر هذا التغيير نافذاً إلا بعد إخلاء طرفه من القسم المنقول منه وتسجيله بمنظومة التسجيل والدراسة والامتحانات .

مادة (22)

تسجيل الطلبة الوافدين

يجب عند تسجيل طالب وافد إحضار ما يلي :

1. النسخة الأصلية للشهادة الثانوية أو ما يعادلها.
2. إذا كانت الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من خارج ليبيا يجب اعتمادها من مركز ضمان الجودة .
3. صورة من جواز سفر الطالب وإقامته.

الفصل الثالث نظام الدراسة والامتحانات بالجامعة

مادة (23)

الفصل الدراسي

مدة الدراسة الفعلية لكل فصل دراسي أربعة عشر أسبوعاً دراسياً، بالإضافة لفترة التسجيل التي لا تزيد عن أسبوعين، ولا تدخل ضمن المدة المقررة للدراسة، ويقرر مجلس الجامعة بداية الدراسة لكل فصل دراسي.

مادة (24)

تجديد القيد

على الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي ويكون تجديد القيد بالتوقيع على نموذج التنزيل المبدئي المُعد لذلك متضمناً المواد الدراسية التي سيدرسها الطالب ولا يعتبر التسجيل نهائياً إلا بعد تسديد الرسوم وإصدار نموذج التنزيل النهائي من منظومة الدراسة والامتحانات.

مادة (25)

وقف القيد

يجوز للطالب إيقاف قيده لفصلين دراسيين طيلة فترة دراسته لأسباب يقبلها القسم المختص ومكتب الدراسة والامتحانات ولا تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة. كما يجوز للطالب إيقاف قيده بصورة استثنائية لفصل دراسي ثالث بعد موافقة إدارة الشؤون العلمية .

مادة (26)

الانقطاع عن التسجيل

إذا انقطع الطالب عن التسجيل لمدة سنة دراسية واحدة بالجامعة بعذر مقبول من إدارة الجامعة، يسمح للطالب مواصلة دراسته دون احتساب ذلك من المدة الدراسية المحددة، ولا يجوز له في هذه الحالة وقف قيده ولا يعتبر الانقطاع غياباً مشروعاً إلا في الحالات التالية:-
أ- ظروف مرضية قاهرة تعيق تحصيله الدراسي.

ب- وفاة ولي أمر الطالب.

ج- ظروف استدعتها المصلحة العامة، أو ظروف خارجة عن إرادته.

مادة (27)

الاسقاط والاضافة

يحق للطالب بعد تنزيل المواد أن يسقط أو يضيف مقرر على النحو التالي:-

- 1- لا يسمح للطالب اسقاط أي مقرر بعد شهر من بداية الدراسة
- 2- لا يسمح للطالب اضافة أي مقرر بعد مرور اسبوعين من بداية الدراسة .

مادة (28)

تسلسل المقررات

يجب على الطالب التسجيل في المقررات أول بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات المعتمدة بالخطة الدراسية بالقسم على النحو التالي :

- 1- لا يجوز للطالب التسجيل في مقرر مالم يكون قد اجتاز المقرر السابق له (مراعاة أسبقية المواد).
- 2- يجوز للطالب في حال إنجازه ما نسبته 75% فما فوق من المقررات وفق الخطة الدراسية للقسم وبمعدل نجاح عام لا يقل عن نسبة 85% تنزيل المواد مع مراعاة الأسبقية.

مادة (29)

الحد الأدنى والحد الأعلى لتسجيل المواد

- 1- الحد الأدنى لتسجيل المواد خلال الفصل الدراسي لا يقل عن (15) وحدة.
- 2- الحد الأعلى لتسجيل المواد خلال الفصل الدراسي لا يتجاوز 21 وحدة.
- 3- يجوز للطالب الدارس بالسنة الأخيرة إذا كان معدله العام جيد جداً فما فوق تنزيل 24 وحدة دراسية.

مادة (30)

حساب المعدل

يحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر دراسي في عدد وحداته ثم بجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي.

يحسب المعدل العام للطالب بالطريقة نفسها مع مراعاة الآتي:

- 1- عدم إحتساب درجات الرسوب في المقررات التي رسب فيها الطالب.
- 2- عدم احتساب الدرجات السابقة للمواد المختارة لرفع المعدل بحيث لا يتعدى التقدير الذي يليه وبما لا يتجاوز الحد الأعلى للوحدات المسموح بها خلال الفصل الدراسي .

مادة (31)

إعادة دراسة مقرر دراسي

يجوز للطالب إعادة دراسة أحد المقررات الدراسية التي اجتازها بنجاح بعد موافقة القسم العلمي المختص في حالة رغبته في الرفع من معدله التراكمي على ألا تتجاوز ستة مقررات دراسية. وتحتسب نتيجة الامتحان الأخير للمقرر.

مادة (32)

الانسحاب من المقرر

يجوز للطالب بعد موافقة مكتب الدراسة والامتحانات الانسحاب من مقرر دراسي واحد قبل اسبوعين من بداية الامتحانات النهائية.

مادة (33)

الانذار والفصل

ينذر الطالب في الحالات التالية:

- 1- ينذر إذا تحصل على معدل عام ضعيف في نهاية أي فصل دراسي وإنذاره .
- 2- ينذر إذا تحصل على معدل عام أقل من الضعيف من نهاية الفصل الذي يليه (انذار ثاني) .
- 3- يلغى اي إنذار في حالة تجاوز معدل الطالب العام مقبول.

مادة (34)

يفصل الطالب من الجامعة

إذا تحصل على انذارين متتاليين بتقدير عام ضعيف جداً أو تحصل على اربعة انذارات متتالية بتقدير عام ضعيف .

مادة (35)

الغياب عن المحاضرات

على أستاذ المقرر رصد الحضور والغياب في كل محاضرة، وإذا زادت نسبة غياب الطالب عن (25%) لأي سبب كان يعطى صفرأ في ذلك المقرر، وتحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي، ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر، والغياب الجماعي، والغياب عن الامتحانات الفصلية.

مادة (36)

إنجاز مفردات المقرر الدراسي

لا يتم إجراء الامتحان النهائي للمقرر ما لم يتم إنجاز (75%) من مفرداته على الأقل مهما كانت الأسباب، ويحال الأمر إلى اللجنة العلمية.

مادة (37)

أعمال الفصل

- يتم تقييم تحصيل الطالب أثناء الدراسة في كل مقرر مسجل به وفق التالي:-
- أ) امتحان نصفي، بالإضافة إلى استخدام عدة طرق للتقييم والمتابعة المستمرة خلال الفصل الدراسي حسب طبيعة كل مقرر.
- ج) تخصص لدرجة اعمال الفصل الدراسي نسبة (40%) من الدرجة الكلية للمقرر .
- د) على أستاذ المقرر إطلاع الطلاب على نتائج الامتحان النصفى وباقي طرق التقييم وتسليم نسخة منها للقسم المختص قبل بداية الامتحانات النهائية.

مادة (38)

الامتحانات النهائية

- يعد مكتب الدراسة والامتحانات جدول الامتحانات النهائية قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوع على الأقل ويُعلن عن الجدول بلوحة الاعلانات والوسائل المتاحة مع مراعاة الآتي:
- أ- على كل عضو هيئة تدريس إعداد الأسئلة وتوزيع الدرجات وفق النموذج المُعد من مكتب الدراسة والامتحانات (نموذج يتم تسليمه لعضو هيئة التدريس) شرط مطالعتها من قبل رئيس القسم .
- ب- تجرى الامتحانات النظرية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين.
- ج- تحدد مدة الامتحان النظري بفترة زمنية لا تقل عن ساعة واحدة ولا تزيد عن ثلاثة ساعات.
- د- تحدد مدة الامتحان العملي بفترة زمنية يحددها مكتب الدراسة والامتحانات بالتنسيق مع رئيس القسم العلمي المختص وأستاذ المقرر حسب طبيعة المقرر الدراسي.
- هـ- يتولى أستاذ المقرر الدراسي تصحيح الامتحانات الخاصة بالمقرر، وتقسم الدرجة وفق الخطة الدراسية لكل قسم ، وتسلم النتيجة إلى مكتب الدراسة والامتحانات خلال ثلاثة ايام من تاريخ إجراء الامتحان النهائي للمقرر لتوثيقها في المنظومة المركزية للدراسة والامتحانات.
- و- يتولى مكتب الدراسة والامتحانات في حال وجود خلل في إجراءات الامتحانات ووضع الأسئلة إحالة الأمر إلى إدارة الشؤون العلمية للجامعة لتتولى بدورها دراسة الموضوع وللتحقق من ذلك واحالة الامر الى لجنة التحقيق ، وبناءً على ما تتوصلت إليه اللجنة يجوز لإدارة الشؤون العلمية اتخاذ الاجراءات المناسبة لمعالجة الخلل .

مادة (39)

كراسات الإجابة

على أستاذ المقرر تسليم كراسات إجابة الامتحانات النهائية فور تصحيحها وتسليم النتيجة النهائية إلى مكتب الدراسة والامتحانات ولا تقبل نتيجة أي مقرر ما لم تُسَلَّم كراسات الإجابة.

مادة (40)

الإشراف على الامتحانات النهائية

(أ) يُصدر قرار من رئيس الجامعة بتشكيل لجنة تتولى الإشراف على الامتحانات والقيام بإعمال النظام والمراقبة وكافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها.

مادة (41)

التقديرات

يتم تقدير تحصيل الطالب في كل مقرر لجميع الاقسام عدا قسمين العلوم الصيدلانية والمختبرات الطبية وفق الجدول رقم (1)

جدول رقم (1):

التقدير	النسب المئوية
ممتاز	85 % فما فوق
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%
جيد	من 65% إلى أقل من 75%
مقبول	من 50% إلى أقل من 65%
ضعيف	من 35% إلى أقل من 50%
ضعيف جداً	أقل من 35%

يتم احتساب تقدير تحصيل الطلاب لقسمي العلوم الصيدلانية والمختبرات الطبية كالاتي:

- 1- يتم تقدير تحصيل طلاب السنة الأولى لقسمي العلوم الصيدلانية والمختبرات الطبية كما في الجدول رقم (1)
- 2- يتم تقدير تحصيل الطلاب لقسمي العلوم الصيدلانية والمختبرات الطبية اعتباراً من السنة الثانية وفق الجدول رقم (2).

جدول رقم (2):

التقدير	النسب المئوية
ممتاز	85 % فما فوق
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%
جيد	من 65% إلى أقل من 75%
مقبول	من 60% إلى أقل من 65%
ضعيف	من 40% إلى أقل من 60%
ضعيف جداً	أقل من 40%

مادة (42)

الطعون

يجوز للطالب الطعن في نتيجة المقررات الدراسية التي رسب فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتيجة وفق الآليات المتبعة في الجامعة .

مادة (43)

إعادة المقرر

يجوز للطالب إعادة المقرر أو المقررات الدراسية التي تحصل فيها على تقدير ضعيف أو ضعيف جداً.

مادة (44)

بحث مشروع التخرج

يقدم الطالب مقترح مشروع تخرجه الى القسم المختص (مشروع التخرج)، على أن يشمل المقترح وصفاً للمشروع وأهدافه ومدى الاستفادة منه ومتطلبات المشروع وتتم المتابعة من قبل الأستاذ المشرف ورئيس القسم المختص، ويعتمد من (الدراسة والامتحانات والشؤون العلمية بالجامعة)، ويتم كل ذلك حسب الخطوات التالية:-

- (أ) يبدأ الطالب في المشروع بعد اعتماده تحت توجيه وإشراف الأستاذ المشرف الذي يعتبر مسؤولاً عن متابعة عمل الطالب في المشروع.
- (ب) يقوم الطالب بتسجيل المشروع ضمن مقررات الفصل الأخير.

- (ج) يقيم المشروع من قبل لجنة مناقشة ويتم تكليفها من مدير الشؤون العلمية بالجامعة بالتنسيق مع القسم المختص ومكتب الدراسة والامتحانات.
- (د) يعطى للطالب أحد التقديرات الواردة في المادة (41) من هذه اللائحة.
- (هـ) يجوز للطالب والمشرف معاً طلب تأجيل مناقشة المشروع الى الفصل الدراسي الذي يليه بعذر يقبله القسم العلمي المختص وإدارة الشؤون العلمية.
- (و) تحفظ نسخة من مشروع التخرج في مكتبة الجامعة.
- (ز) تكون الحقوق محفوظة للطالب إذا احتوى المشروع على أي نوع من أنواع الابتكار وفق التشريعات النافذة.
- (ح) يعتبر الطالب ناجحاً إذا تحصل على تقدير مقبول فما فوق .
- (ط) لا يزيد عدد الطلبة في المشروع الواحد على عدد اثنين من الطلبة .

مادة (45)

الإفادة وكشف الدرجات

يتم إصدار إفادة التخرج وكشف الدرجات من منظومة الدراسة والامتحانات.

مادة (46)

مرتبة الشرف

تُمنح مرتبة الشرف الأولى أو مرتبة الشرف الثانية لكل خريج أنجز متطلبات التخرج في مدة لا تتجاوز عدد الفصول الدراسية للخطة المقررة للقسم، ولم يسبق إدانته تأديبياً طوال مدة دراسته بالجامعة، ويتم ذلك على النحو التالي:-

- (أ) تمنح مرتبة الشرف الأولى للحاصلين على متوسط تراكمي عام لا يقل عن (90 %).
- (ب) تمنح مرتبة الشرف الثانية للحاصلين على متوسط تراكمي عام لا يقل عن (85 %).

الفصل الرابع

المخالفات التأديبية

مادة (47)

الالتزام بالواجبات والسلوك الحسن

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه، والحفاظ على سمعة الجامعة، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، وأن يلتزم بالقوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

مادة (48)

مخالفة القوانين واللوائح

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً مخالفاً للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها داخل الجامعة، ويكون الطالب خاضعاً لأحكام التأديب طيلة فترة دراسته بالجامعة.

مادة (49)

الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس، أو العاملين، أو الطلاب

يُعد من المخالفات الإعتداء على أعضاء هيئة التدريس، أو العاملين، أو الطلاب بأعمال المشاجرة أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية بحضور المعتدى عليه، أو ارتكب الفعل شفهياً أو كتابةً أو بالإشارة أو من خلال كاميرات المراقبة

مادة (50)

الاعتداء على أموال الجامعة

يُعد من المخالفات الإعتداء على أموال الجامعة كالاستيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحد المرافق كلياً أو جزئياً، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال.

مادة (51)

الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

يُعد من المخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:-

- أ) تزوير المحررات الرسمية، مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق، سواء كانت صادرة عن الجامعة، أو عن غيرها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب) إنتحال الشخصية، سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويُعد من انتحال الشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان، وتسرى العقوبة على الطالبين، وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً في الفعل.
- ج) إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- د) التأثير على الأساتذة أو العاملين، فيما يخص سير الامتحانات أو التقويم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- هـ) ممارسة أعمال الغش في الامتحانات، أو الشروع فيها بأي صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أشياء لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الاشراف على الامتحانات.
- و) الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق، أو مجلس التأديب بالجامعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (52)

السلوك المنافي للأخلاق والنظام العام

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والآداب العامة الأفعال التالية:-

- أ) الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر، وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل، وكذلك خدش الحياء العام.
- ب) تعاطي المخدرات أو المسكرات، أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
- ج) تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- د) كل ما من شأنه الإخلال بالشرف، أو المساس بالأخلاق والآداب العامة.

الفصل الخامس

العقوبات التأديبية

مادة (53)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (49) من هذه اللائحة. ((عقوبة الفصل من الجامعة))

مادة (54)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة رقم (50)، وتضاعف العقوبة عند العودة، وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة، إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

مادة (55)

يُعاقب الطالب عن المخالفات المنصوص عليها في المادة رقم (51) على النحو التالي:-

(أ) يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسي، ولا تزيد على فصلين دراسيين، كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ- ب)، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.

(ب) يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج- د)، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحان المقرر الدراسي الذي ارتكبت في المخالفة ملغياً.

(ج) يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد في الفقرة (هـ) بإلغاء نتيجة الامتحان في دور واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء إمتحاناته لفصل كامل ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

(د) يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (و) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصل دراسي واحد.

مادة (56)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسي، ولا تزيد على فصلين دراسيين كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (52) ويفصل الطالب نهائياً عند العودة.

مادة (57)

حق تفتيش الطالب أثناء الامتحان

يجوز للجنة الإشراف على الامتحانات أو المشرفين على قاعات الامتحانات تفتيش أي الطالب مشتبه فيه بحوزته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالامتحان.

مادة (58)

تطبيق الأحكام التأديبية

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة تُحسب السنة الدراسية وفقاً للخطة الدراسية للقسم.

مادة (59)

سريان العقوبات

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من الدراسة والتقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الإيقاف.

الفصل السادس

إجراءات التأديب

مادة (60)

الإبلاغ عن وقوع مخالفة

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى رئيس الجامعة.

مادة (61)

لجنة التحقيق

يتم تشكيل لجنة تحقيق بموجب قرار يصدر عن رئيس الجامعة يتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس، ويكون أحدهم مقررًا للجنة، وتتولى التحقيق فيما يحال إليها من شكاوي أو بلاغات عن ارتكاب أي أعمال محظورة بهذه اللائحة .

مادة (62)

إعلام الطالب بموعد التحقيق

يتم إعلام الطالب بموعد التحقيق قبل يوم واحد على الأقل، عن طريق لوحة الإعلانات، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال.

مادة (63)

تقرير لجنة التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به تحيل اللجنة تقريرها إلى مجلس التأديب إن كان يستوجب ذلك، ويكون التقرير مرفقاً بكافة خلفيات الموضوع ، وقائمة بأسماء الشهود أن وجدوا.

مادة (64)

مجلس التأديب

يتم تشكيل مجلس التأديب بالجامعة بموجب قرار يصدر عن رئيس الجامعة، ويتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية، والمستشار القانوني بالجامعة وإضافة عضو عن الطلبة لأنه بمثابة محامي للطلاب ، ويتم إعلام من تتم إحالته إلى المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويحيله إلى رئيس الجامعة للاعتماد، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (65)

إستدعاء الشهود

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له إستدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (66)

انقضاء الدعوة التأديبية

تنقضي الدعوة التأديبية بوفاء الطالب أو انسحابه من الجامعة، ولا يؤثر إنقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (67)

الطعن في قرارات مجلس التأديب

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، ولا يجوز الطعن فيها، إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة (68)

الحالات التي لم يرد حكم فيها

تسري أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) لسنة 2010م في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (69)

العمل بأحكام هذه اللائحة

يُعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامها.

جامعة طرابلس الأهلية
صدر في جامعة طرابلس الأهلية
بتاريخ 2020/1/15م